جامعة الشارقة
ملتقى المعرفة

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 13 ، العدد 1

رمضان 1437 هـ / يونيو 2016 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

□□□□□□□ □□□□.indd 1 10/17/16 10:51 AM

الطبيعة القانونية لمسئولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي واتفاقية فينا

علاء وصفي المستريحي

كلية القانون - جامعة جدارا
إربد - الأردن

تاريخ الاستلام 2015-02-08 **تاريخ القبول 2015-10-21**

ملخص البحث:

نظرا لمدى الآثار الجسيمة المترتبة على أضرار الحادث النووي وما تخلفه هذه الأضرار من آثار سلبية قد ترتقي لدرجة المأساوية، تظهر أهمية البحث في الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، وتحديد هذه الطبيعة القانونية يتطلب بحث وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية للمشغل النووي ومقارنتها مع ما ورد في النصوص القانونية العامة والمتعلقة بالمسؤولية المدنية، ومن هنا جاءت هذه الدارسة لتعالج هذا الموضوع ضمن نطاق القانون المدني الإماراتي رقم 22 لسنة 2004م، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012م الخاص بالمسؤولية المدنية النووية، واتفاقية فينا، الأمر الذي من شأنه تحديد ما إذا كانت المسؤولية المدنية للمشغل النووي هي مسؤولية مدنية موضوعية (مطلقة)، أم أن قيامها بحق المشغل النووي يرتبط بوجود الخطأ، وما مدى أهمية عنصري المباشرة والتسبب في إحداث الضرر لقيام هذه المسؤولية بحق المشغل النووي. وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي في القانون الإماراتي واتفاقية فينا ضمن مبحثين، عالجنا في أولهما : أساس المسؤولية المدنية للمشغل النووي، أما في المبحث الثاني، فقد عالجنا المسؤولية الحصرية للمشغل عن أضرار الحادث النووي.

الكلمات الدالة: المسؤولية المدنية النووية، المشغل النووي، الحادث النووي، الضرر النووي، مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي.

13-1.indd 1 10/17/16 10:48 AM

المقدمة:

بالبداية اختلطت المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الجنائية لاختلاط التعويض بالعقوبة، فكان التعويض أكبر من قيمة الضرر لأنه يهدف للردع أي للعقوبة ولجبر الضرر معا من جهة ولان المضرور كان له حق الثأر من مسبب الضرر. وبعد ذلك ظهرت الدية على حساب فكرة الثأر نتيجة التمييز بين الشخص وذمته المالية أي أن حق الدائن محصور في الذمة المالية لمدينه وليس في جسمه، ونشأة الدية بداية كحق اختياري، ثم صارت إجبارية، وكانت اتفاقية حيث يتفق المضرور والمتسبب بالضرر على قيمتها إلا أن الدولة تدخلت وحددتها واحتفظت لنفسها بحق توقيع العقوبة على الجرائم، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية متمثلة بالعقوبة والمسؤولية التقصيرية متمثلة بالتعويض.[1]

ويكشف التطور التاريخي لفكرة المسؤولية المدنية عن تردد أساسها بين فكرتي الخطأ والضرر، فالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار ظهرت في القوانين القديمة بصورة موضوعية لا حاجة فيها لوزن سلوك محدث الضرر فيما إذا كان مخطئا أم لا، غير أن الأمر لم يدم على هذا النحو لمدة زمنية طويلة حيث انحرف ضمان الضرر تدريجيا نحو الشخصية التي ربطت بين الالتزام بالتعويض والخطأ على نحو لا يمكن معه مساءلة محدث الضرر ما لم يرتكب سلوكا منحرفا يمكن وصفه بأنه خطأ، ثم تطورت هذه النظرية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار لتصبح المساءلة فيها عن الضرر سواء ثبت الخطأ أم لا، ومرد هذا التطور الذي حصل في نظرية المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أن الضرر قد يحدث بلا خطأ من أحد نتيجة تطور الآلات وانتشار الصناعات الحديثة [2].

إن المسؤولية عن الفعل الضار تعتبر صورة من صور المسؤولية المدنية وتقوم بصورة عامة على أساس الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية مدنية على المخل ويُسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور[3].

(1) اللصاصمة. عبد العزيز (2003م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الإماراتي، مصر، دار رند للنشر والتوزيع، ص56.

(2) السرحان. عدنان (1997م)، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الاسلامي والقانون الإماراتي، مجلة المنار، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص102.

(3) داوس. رنا (2010م)، المسؤولية المدنية للمتسبب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص12.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-1.indd 2 10/17/16 10:48 AM

وتحظى في الوقت الراهن المشكلات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية بأهمية بالغة نظرا لحجم وطبيعة المخاطر الملازمة لاستخدام هذه الطاقة، والأبعاد الإقليمية والدولية التي قد تتخذها، وما يمكن أن يترتب عليها من أضرار شديدة تصيب الكائنات الحية والبيئة بوجه عام، فعلى الرغم؛ مما تتسم به أنظمة الأمان النووي من دقة بالغة وما يلازمها من تطور مستمر، فإنها لا توفر للصناعات النووية إلا أمانا نسبيا، أو جزئيا؛ مما يجعل من احتمال وقوع الحادث النووي فرضا قائما ولا يمكن تجاهله ومن هنا كان من الواجب تقرير المسؤولية المدنية النووية لمواجهة الأضرار المترتبة عن الحادث النووي[1].

مشكلة الدراسة:

إن إشكالية هذه الدراسة تقوم على سؤال أساس يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، فإن ذلك يتطلب منا الإجابة على التساؤلات الآتية:
- فما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي؟
- وهل تعتبر هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية (مطلقة)؟ أم أن قيامها بحق المشغل النووي يرتبط بوجود الخطأ؟ وبالتالي فهل يمكن اعتبارها مسؤولية مدنية تقصيرية؟ أم أن هذا الوصف لا يندرج عليها؟ وفي كافة الأحوال ما مدى أهمية عنصري المباشرة والتسبب في إحداث الضرر لقيام هذه المسؤولية بحق المشغل النووي؟
- وما هو نطاق هذه المسؤولية بحق المشغل النووي عندما لا يكون هو المسؤول عن الضرر النووي؟ وبعبارة أخرى ما هو مقدار تركيز المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة بسبب الحادث النووي؟

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنطلق؛ مما للموضوع المبحوث فيه من جدة باعتباره من المسائل القانونية الحديثة التي لا يوجد فيها العديد من الدراسات القانونية المتخصصة بخاصة إذا ما لاحظنا أن أول قانون خاص بتنظيم أحكام المسؤولية المدنية النووية صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2012م.

(1) طه. محمود (1986م)، الطاقة التقليدية والنووية في مصر والعالم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص130.

13-1.indd 3 10/17/16 10:48 AM

كما أن أهمية هذه الدراسة تنبع؛ مما يمكن أن تتمخض عنه من كشف النقاب عن مدى تميز المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي، والمسؤولية المدنية الخاصة بالفعل الضار والمنظمة بموجب القواعد العامة، علاوة على ما يمكن أن تحققه من إثراء للمكتبة الإماراتية خاصة والعربية عامة، بإضافة مرجع جديد في مجال الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي بموجب اتفاقية فينا الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963م[1]، والتشريع الإماراتي، ومدى تميزها عن المسؤولية المدنية الخاصة بالفعل الضار والمنظمة بموجب القواعد العامة.
2. تحديد مدى حصر المسؤولية المدنية النووية في المشغل النووي عن أضرار الحادث النووي.

حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة جاءت لتعالج موضوع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي ضمن نطاق القانون المدني الإماراتي رقم 22 لسنة 2004م، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012م الخاص بالمسؤولية المدنية النووية، واتفاقية فينا.

منهج الدراسة وتقسيمها:

إن الباحث اتبع في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بحيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار عموما، والمسؤولية المدنية النووية خصوصا وصولا لوضع تحديد دقيق للطبيعة القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية للمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي، وكمنهج رديف إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي فإن الباحث اتبع المنهج المقارن، وذلك لغايات المقارنة بين ما ورد

(1) وضعت اتفاقية فينا الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في فينا عام 1963م، وتم تعديلها في بروكسل عام 1997م، وانضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم 32 لسنة 2012م، وتم تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم 33 لسنة 2012م.

13-1.indd 4 10/17/16 10:48 AM

النص عليه من تنظيم لأحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القواعد العامة والمسؤولية المدنية النووية في القواعد الخاصة، واتفاقية فينا، أما بشأن تقسيم الدراسة فإن الباحث ولغايات الإحاطة بكافة تفاصيل الموضوع المبحوث فيه فقد اتبع التقسيم الثنائي، بحيث قسم الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أساس المسئولية المدنية للمشغل النووي.

المبحث الثاني: المسئولية الحصرية للمشغل عن أضرار الحادث النووي.

- المصطلحات الأساسية:

المسؤولية المدنية النووية، المشغل النووي، الحادث النووي، الضرر النووي، مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي.

المبحث الأول

أساس المسئولية المدنية للمشغل النووي

أشرنا منذ مقدمة هذا البحث بأن فكرة الخطأ تعتبر من العناصر الأساسية التي قامت على أساسها المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وذلك ضمن إطار القواعد العامة الناظمة لها، فما مدى أهمية وجود هذا العنصر في إطار التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي؟ وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه يتعين علينا تحديد الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي، الأمر الذي سيتم معالجته في هذا المبحث من خلال تحديد نطاق المسئولية المدنية الموضوعية للمشغل النووي (المطلب الأول)، وسمات الأساس الموضوعي للمسئولية المدنية للمشغل النووي (المطلب الثاني)، وذلك على التفصيل الآتية:

المطلب الأول: تحديد نطاق المسئولية المدنية الموضوعية للمشغل

إن تحديد نطاق موضوعية المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي هو السبيل الذي يمكننا من تحديد مدى ارتباط هذه المسؤولية بعنصر الخطأ من عدمه، وهذا يتطلب منا البحث في التنظيم القانوني الخاص بهذه المسؤولية في كل من اتفاقية فينا، والقواعد العامة الخاصة بتنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، ثم الشروع في بحث هذا الموضوع من جانب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية النووية، وذلك على التفصيل الآتي:

13-1.indd 5 10/17/16 10:48 AM

إن اتفاقية فينا تضمنت النص صراحة في المادة الثانية على الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية، حيث ورد النص فيها على أنه (يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية: أ- وقعت في منشأته النووية ب- أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها)[1]، وقد جاء في المادة الرابعة من اتفاقية فينا النص على أنه (تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة)[2]، وما يلاحظ على هذين النصين أن اتفاقية فينا اعتبرت أن المشغل النووي مسؤولا مسؤولية مدنية موضوعية[3] عن كافة الأضرار التي تكون ناتجة عن الحادث النووي سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، وسواء كان هذا الضرر كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي أو بسببه وبالتالي؛ تكون اتفاقية فينا قد توسعا في تحديد مفهوم المسؤولية المدنية للمشغل النووي.

ومن جانبنا، فإننا نجد إيجابية هذا التوسع الوارد في اتفاقية فينا، فحتى ولو كان يؤدي إلى التشدد بحق المشغل إلا أنه يتماشى مع القدر الكبير للضرر الذي يمكن أن يخلفه الحادث النووي والذي يفرض أن يكون المشغل النووي ضامنا له.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المشرع الإماراتي نظم أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع بموجب المادة (199) من القانون المدني، حيث جاء فيها النص على أنه (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[4].

ومن خلال هذا النص، فإنه يتضح أن المشرع الإماراتي أخذ بفكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني وبالتالي؛ فإنه حتى نكون بصدد مسؤولية مدنية عن الفعل الضار يتعين أن يكون هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإذا توافرت هذه الأركان

(1) اتفاقية فينا الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963م.

(2) اتفاقية فينا الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، نفس المرجع.

(3) إن المسؤولية المدنية الموضوعية تقوم على فكرة المسؤولية بدون خطأ، فهي تقوم على اعتبار الشخص مسؤولا مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يخلفه سواء كان ذلك الضرر ناتجا عن خطأ أم لم يكن ناتج عن خطأ، وبهذا المفهوم، فإن المسؤولية المدنية الموضوعية يعبر عنها أيضا بالمسؤولية المدنية المطلقة، فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر فالشخص في كافة الأحوال يتحمل تبعية نشاطه طالما أنه زاد في نشاطه من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تجارب نووية عام 1954م فوق جزيرة انيبويتوك المرجانية في جزر المارشال في المحيط الهادئ، وقد ألحقت أضرار بالغة بصيدي السمك اليابانيين الذين كانوا بالقرب من الجزيرة، وقد أشارت اليابان إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي السبب عن هذه الأضرار، وبالفعل فقد أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة إلى اليابان قدمت فيها تسوية شاملة عن كافة تلك الأضرار. أنظر في التفاصيل: الحديثي. هالة (2006م)، المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، مصر، دار الفكر العربي، ص178.

(4) القانون المدني الإماراتي رقم 22 لسنة 2004م.

13-1.indd 6 10/17/16 10:48 AM

الثلاثة، فإن المسؤولية المدنية تقوم بحق مرتكب الخطأ بغض النظر عن نوع الضرر الذي خلفه سواء كان بالمباشرة، أو بالتسبب، أما إذا لم يصدر من الشخص خطأ نتيجة الضرر الذي حدث، فإنه لا يعتبر مسؤولا عن ذلك الضرر[1]، وهذا يعني أن المشرع الإماراتي يكون قد اعتبر أن هذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية تنحصر بفكرة الخطأ، وهو الأمر الذي يتعارض مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فينا.

ومن جهة أخرى فان المشرع الإماراتي نص في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية على أنه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)[2]، ونص في المادة (283) على أنه (1- يكون الإضرار بالمباشرة، أو التسبب، 2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر)[3]، ونص في المادة (284) على أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)[4].

ومن خلال هذه النصوص، فإنه يتضح أن المشرع الإماراتي اعتبر أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية تقوم على أساس الضرر سواء توفر عنصر الخطأ أم لم يتوفر وبالتالي؛ حتى نكون بصدد مسؤولية مدنية عن الفعل الضار، فإنه ينبغي أن يكون هناك فعل – يستوي أن يكون ناتجا عن خطأ، أو عن عمد – كما ينبغي أن يكون هناك ضرر ورابطة سببية بين الفعل والضرر.

إلا أن المشرع الإماراتي وإن كان قد جعل قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار متوفرا في الحالة التي يكون فيها الفعل ناتجا عن خطأ، أو عن عمد، فإنه ميز بين الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا بالمباشرة، أو بالتسبب، فإن كان الضرر كنتيجة مباشرة عن الفعل الضار، فإنه يستوي في الأخير أن يكون صادرا عن عمد، أو عن خطأ، أما إن كان الضرر بالتسبب، فإنه ينبغي أن يكون الفعل ناتجا عن عمد، معتبرا أنه في حالة وجود ضرر ناتج عن فعل مباشر وآخر بالتسبب، فإن الضرر يضاف إلى الفعل المباشر وبذلك يكون قد توسع بمفهوم المسؤولية المدنية

(1) على الرغم من أن المشرع الإماراتي أخذ بفكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية عن الفعل غير المشروع بموجب نص المادة 199 من القانون المدني إلا أنه لم يعرف الخطأ، وبدورنا فإننا نجد أنه يمكن تبني التعريف الوارد بموجب نص المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي عرف الخطأ بأنه (..... والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الامساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر)، وبرأي الباحث فإن المسؤولية المدنية المنظمة في المادة 199 من القانون المدني يمكن أن يطلق عليها مصطلح المسؤولية التقصيرية نظرا لأنها تقوم على أساس التقصير الشخصي (الخطأ).

(2) القانون المدني الإماراتي، مرجع سابق.

(3) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم 5 لسنة 1985م.

(4) قانون المعاملات المدنية الإماراتي نفس المرجع.

13-1.indd 7 10/17/16 10:48 AM

عن الفعل الضار بموجب تنظيمها في قانون الالتزامات المدنية نظرا لأنه اعتبر قيامها لا ينحصر في حالة الضرر الناتج عن الخطأ وإنما يمتد ليشمل الضرر الناتج عن الخطأ والعمد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي عالج بموجب نص المادة (291) من قانون المعاملات المدنية حالة تعدد المسئولون عن الفعل الضار، حيث جاء النص فيها على أنه (إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم)[1].

وبالعطف على ما سبق، فإنه يظهر أن المشرع الإماراتي اعتبر أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بموجب قانون المعاملات المدنية هي مسؤولية موضوعية ولكنها ليست مطلقة نظرا لأن قيامها يستند على فكرة الضمان المشروط بأن يكون الضرر متولدا كنتيجة مباشرة عن الفعل الضار، أما إن كان الضرر بالتسبب فإن المسؤولية لا تقوم بحق الفاعل إلا إذا ثبت عنصر التعمد لديه، كما أنه أخذ بنظرية تعدد المسئولون عن الفعل الضار معتبرا أن كل شخص ساهم بإحداث الضرر يكون مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وقد منح للمحكمة السلطة التقديرية في أن تحكم على المتسببين بالضرر بالتساوي، أو بالتضامن، أو التكافل فيما بينهم الأمر الذي لا يتفق مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فينا.

وبالمقابل نجد أن المشرع الإماراتي نص في المادة الثالثة من القانون الخاص بالمسؤولية المدنية النووية على أنه (يتحمل مستغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين في المادة الثانية من اتفاقية فينا)[2].

ومن خلال هذا النص فإنه يتضح أن المشرع الإماراتي اعتبر أن قيام هذه المسؤولية يستدعي توافر ثلاثة أركان، وهي:

- الحادث النووي[3]: ويستوي فيه أن يكون نتيجة الخطأ، أو العمد.
- الضرر النووي[4]: ويستوي فيه أن يكون كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي، أو بالتسبب.
- العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر.

(1) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، نفس المرجع.

(2) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012م الخاص بالمسؤولية المدنية النووية.

(3) لقد عرفت اتفاقية فينا الحادث النووي في المادة 2/ل، وقد عرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية النووية.

(4) لقد عرفت اتفاقية فينا الضرر النووي في المادة 2/ك، وقد عرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية النووية.

13-1.indd 8 10/17/16 10:48 AM

وتأسيسا على ما سبق، فإن المشرع الإماراتي يكون قد أخذ بفكرة الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية النووية معتبرا أن المشغل النووي يتحمل المسؤولية المطلقة عن كافة الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية سواء كانت ناتجة عن خطأ، أو عن عمد وسواء كان فيها الضرر ناتجا بالمباشرة، أو بالتسبب، الأمر الذي ينسجم مع فكرة الموضوعية المطلقة كأساس تقوم عليه المسؤولية المدنية النووية في اتفاقية فينا.

وبناء على ما سبق، فإن تبني فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية يجعلنا نتفق مع الرأي القاضي باعتبار إلزام المشغل النووي بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي هو نوع من أنواع الضمان وليس المسؤولية لأن الشخص عندما يستخدم، أو يزاول نشاطا من الممكن أن يجلب مخاطر ضخمة للغير وغير اعتيادية، فإنه ينبغي أن يكون ضامنا لما ينشأ عن نشاطه من أضرار[1].

المطلب الثاني: سمات الأساس الموضوعي لمسئولية المشغل

إن المتتبع لفكرة الموضوعية كأساس تقوم عليه المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووي يلمس بوضوح مدى التشدد بحق المشغل على رغم أن الاخير من الممكن أن لا يكون قد صدر منه أي خطأ، أو إهمال في استغلاله للمشروع النووي، فالمسؤولية المدنية للمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي هي مسؤولية مفترضة.

ومن جانبنا، فإننا نجد أن مراعاة مصالح المتضررين والنظر إلى مدى الضرر الواسع الذي يمكن أن يسببه الحادث النووي من شانه تبرير هذا التشدد في أساس المسؤولية المدنية النووية.

ومن جانب آخر، فإنه سندا لفكرة الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية النووية، فإن المتضرر يعتبر غير ملزم بإثبات وجود الخطأ، أو الإهمال، أو التقصير من جانب المشغل النووي، فيكفي من المتضرر أن يثبت علاقة السببية بين الحادث النووي والضرر الذي لحق به[2].

وكما أشرنا آنفا، فإن المسؤولية المدنية النووية للمشغل تقوم بمجرد توفر ثلاثة عناصر وهي: الحادث النووي، والضرر، والرابطة السببية، فبموجب قانون المسؤولية المدنية النووية الإماراتي واتفاقية فينا يكفي بالمتضرر أن يثبت وقوع الضرر النووي، وأنه ناتج

(1) عبد العال. محمد (2008م)، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ص108.

(2) hennebicq. Simon, (1962), Responsabilité nucléaire civile, France. Bibliothèque de l'édition et de la distribution P.648

13-1.indd 9 10/17/16 10:48 AM

عن الحادث النووي الخاص بالمنشأة النووية، أو كان متصلا به، فإن ذلك كفيل أن يثبت حقه في التعويض ويبقى المشغل مدينا للمتضرر بتعويضه حتى لو أثبت عدم صدور أي خطأ، أو إهمال، أو تقصير من جانبه في عملية الاستغلال النووي[1].

كما أنه بموجب تبني الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية، فإن هذه المسؤولية تقوم بحق المشغل حتى لو أثبت الأخير أنه التزم بكافة القوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية الخاصة بنظم الأمان النووي، وهذا يعفي المتضرر من إثبات وجود أي مخالفة لنظم الأمان من طرف المشغل النووي[2]، وبالعطف على ذلك، فإن تبني الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية يجعل من هذه المسؤولية مسؤولية مدنية مفترضة نظرا لأن المشغل النووي – وكما أشرنا- سوف يكون مسؤولا مدنيا طالما وقع الحادث النووي ونتج ضرر عن ذلك الحادث.

المبحث الثاني

المسئولية الحصرية للمشغل عن أضرار الحادث النووي

تعتبر الصناعات النووية شأنها شأن غيرها من الصناعات الحديثة الضخمة التي تشتمل على عدد كبير من الأشخاص والشركات التي تزاول كل منها نشاطا متميزا ومستقلا عن الأخرى والتي تهدف في النهاية لخدمة الصناعات النووية[3]، وبعيدا عن الأساس الموضوعي الخاص بالمسؤولية المدنية النووية فإذا نظرنا إلى المسؤولية المدنية وفقا لعنصرها التقليدي (الخطأ)، وذلك بالعطف على ما ورد من تنظيم لها في القواعد العامة (القانون المدني الإماراتي)، فإننا نجد أن من البديهي أن يتحمل كل شخص يساهم في الصناعات النووية المسؤولية عن الضرر الذي لحق بغيره نتيجة ما أقدم عليه من خطأ، أو إهمال، أو تقصير في عمله، إلا أن التساؤل الذي يثور ليطرح نفسه في هذا المقام هو: إلى أي حد يساءل المشغل النووي مدنيا عن الحادث النووي الناتج عن فعل الغير؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فإن ذلك يتطلب البحث في ماهية مبدأ المسئولية المدنية الحصرية للمشغل (المطلب الأول)، والاستثناءات الواردة على مبدأ المسئولية المدنية الحصرية للمشغل (المطلب الثاني).

---

(1) Ruiz. Arangio, (1962), Les dommages à l’industrie nucléaire et l’indemnisation, Grenoble livre, P. 577.

(2) عبد العال. محمد (2008م)، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 108،109.

(3) فاضل. سمير (1976م)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص39.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-1.indd 10 10/17/16 10:48 AM

المطلب الأول: ماهية مبدأ المسئولية الحصرية للمشغل

لاحظنا من خلال المبحث الأول أن المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي هي مسؤولية موضوعية مطلقة، وقد أشرنا منذ مطلع هذا المبحث إلى أن إعمال القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية قيام مسؤولية كيانات قانونية متعددة عن الحادث النووي إلى جانب مسؤولية المشغل، فإلى جانب المشغل يمكن أن تثور مسؤولية مالك المنشأة وليس لزاما أن تجتمع صفتا المالك والمشغل في شخص واحد، فقيام الحادث النووي يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المشيدين للمنشاة النووية، أو الأشخاص الذين قاموا بصيانة المنشأة، أو الأشخاص الذين وردوا الأجهزة والمعدات الداخلة في تركيب المنشأة، أو المفاعل النووي.

ويلاحظ أن قيام المسؤولية المدنية بحق الغير إلى جانب المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي يمكن أن يترتب ضمن إحدى حالتين[1]:

1. فيمكن أن تثور مسؤولية الغير مدنيا عن الحادث النووي إلى جانب المسؤولية المدنية للمشغل النووي طبقا لأحكام النصوص الناظمة للعلاقة العقدية التي تربط الغير بالمشغل النووي، فيكون الغير في هذه الحالة بصدد مسؤولية مدنية منبثقة عن أحكام المسؤولية العقدية[2].
2. كما يمكن أن تثور مسؤولية الغير مدنيا عن الحادث النووي إلى جانب المسؤولية المدنية للمشغل النووي طبقا للأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية التقصيرية، أو المسؤولية المدنية عن الفعل الضار المنصوص عليهما في القواعد العامة كما هو الحال بشأن الحادث النووي الناتج عن خطأ المقاول الذي شيد المنشأة النووية.

وبناء على ما سبق، فإن من المتصور أن تقع في النهاية مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تسبب بها الحادث النووي على عاتق الغير الأمر الذي يترتب عليه تهديد شديد لكل من يعمل في المجال النووي بخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم وطبيعة الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة الحادث النووي، ونطاق الالتزام المالي المترتب للمتضررين نتيجة الحادث النووي فضلا

(1) ماهر. محمود (1980م)، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مصر، دار النهضة العربية، ص203.

(2) يقصد بالمسؤولية العقدية هي مسؤولية المتعاقد بتعويض الطرف الأخر في العقد نتيجة عدم تنفيذه لأحد الالتزامات المترتبة على عاتقه بموجب العقد، وقد عالج المشرع الإماراتي المسؤولية العقدية بموجب المادة 272 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م حيث جاء النص فيها على أنه (1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. 2- ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره الى اجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضي.).

13-1.indd 11 10/17/16 10:49 AM

عن صعوبة الحصول على غطاء مالي من قبل شركات التامين لتعويض كافة المتضررين، حتى لو افترضنا جدلا إمكانية الحصول على مثل هذا الغطاء، فإن من المؤكد أن أقساط التأمين سوف تكون كبيرة جدا وهذا ما يمكن أن يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة كامتناع العديد من الشركات عن العمل في الأنشطة النووية، أو الحد من عملها ضمن هذا المجال.

كما أن الحكم بجواز تحمل الغير للمسؤولية المدنية عن الحادث النووي من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتضررين من الحادث النووي نتيجة تكليفه في هذه الحالة بالبحث عن المتسبب الفعلي بالحادث النووي، والبحث عن عنصر الخطأ وتحديد المسؤول عنه حتى يمكن للمتضرر في نهاية المطاف أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الحادث النووي، وهذا مما لا شك فيه يحتاج إلى الكثير من البحث والوقت؛ مما يلحق ضررا إضافيا بالمتضررين من الحادث النووي.

وبالعطف على ما سبق، فقد جاء مبدأ حصر قيام المسؤولية المدنية على المشغل النووي عن أضرار الحادث النووي، والذي يقصد به أن المسؤولية المدنية عن الحادث النووي تنحصر في المشغل النووي وحده، فهو من يلزم بتعويض المتضررين عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الحادث النووي، فمبدأ حصر قيام المسؤولية المدنية على المشغل النووي عن أضرار الحادث النووي يقوم على أساس أن كافة صور المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي ينبغي أن تقع على عاتق المشغل النووي، وما سواه من أشخاص فهم غير مسؤولين مدنيا اتجاه المتضررين عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي، فلا يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى التعويض عن الحادث النووي إلا في مواجهة المشغل النووي وحده سواء أكان ذلك وفقا للقواعد العامة، أو القواعد الخاصة[1].

إن اتفاقية فينا تبنت هذا المبدأ في نصها عليه في المادتين الثانية والرابعة، حيث نصت على تحمل المشغل النووي للمسؤولية المدنية عن كامل الأضرار التي تكون ناتجة عن حادث نووي، واعتبار أن هذه المسؤولية للمشغل النووي هي مسؤولية مطلقة وهذا الموقف لاتفاقية فينا هو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الإماراتي بموجب نص المادة الثالثة من القانون الخاص بالمسؤولية المدنية النووية، وذلك عندما اعتبر أن المشغل النووي هو المسؤول عن كافة الأضرار الناجمة عن الحادث النووي وقام بالإحالة في تنظيم ذلك لما ورد في اتفاقية فينا.

ومن جانبنا فإننا نجد أن نص المشرع الإماراتي في المادة الثالثة من القانون الخاص بالمسؤولية المدنية النووية لا يتعارض مع القواعد العامة، نظرا لأن المسؤولية المدنية للمشغل هي مسؤولية

(1) Gautron. Sully, (1960), La Responsabilitè des Risques Nucleaires, Garonne pour le livre de la loi, P. 11.

13-1.indd 12 10/17/16 10:49 AM

مفترضة- كما آشرنا أنفا- وعليه في كافة الأحوال تحمل المسؤولية عن الحادث النووي، وفي حال تعدد المسئوولين عن الضرر، فإن المشرع الإماراتي أجاز في المادة (291) من قانون الالتزامات المدنية للمحكمة المختصة الحكم على أحدهم بكامل التعويض.

وعند تقييمنا لمبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية عن أضرار الحادث النووي بالمشغل النووي، فإننا نجد أن هذا المبدأ ينطوي على مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، وذلك على التفصيل الآتي:

إن المتتبع لتفاصيل مبدأ حصر قيام المسؤولية المدنية النووي يجد أنه يهدف لتركيز المسؤولية المدنية المطلقة بالمشغل نظرا لأنه يقوم في كافة الأحوال على تحميل المسؤولية المدنية للمشغل النووي عن الحادث النووي سواء كان قد صدر عنه بخطأ، أو بعمد، وفي هذا خروج عن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المسؤولية المدنية بما يتعارض مع قواعد العدالة والإنصاف التي تستدعي تحمل كل شخص النتائج المترتبة عن فعله، فهذا المبدأ يحصر المسؤولية المدنية في شخص واحد فقط على الرغم من أنه قد لا يكون فعليا مسؤولا عن الحادث النووي وعن الضرر الذي قد لحق بغيره.

وعلى الرغم من هذه السلبية التي ينطوي عليها هذا المبدأ، فإننا نجد أن من شأن تبنيه أن يتيح دائما للمتضرر شخصا محددا ومعلوما بقدر كاف لمقاضاته ومطالبته بالتعويض، ويقضي على العقبات التي يمكن أن تواجه المتضرر في سبيل معرفة شخص المسؤول عن الحادث النووي، وذلك من شأنه أن يشكل عنصرا هاما وفعالا في دعم الحماية المدنية المقررة للمتضرر من الحادث النووي.

كما أن إعمال هذا المبدأ من شأنه أن يحقق مزايا هامة لشركات التأمين للتأمين ضد المسؤولية وبصفة خاصة فيما يتعلق بتقدير الخطر المؤمن ضده، إذ إنها تتيح لها ظروفا أنسب تمكنها من تقدير الخطر المؤمن منه بصورة أفضل وعلى نحو أكثر دقة لأن وحدة الشخص المسؤول عن الحادث النووي، وتركيز كافة المسؤوليات في شخص واحد، وانتفاء احتمال تعدد التأمينات، أو ازدواجيته ضد ذات الخطر تعتبر عناصر هامة في تقدير وتعريف الخطر المؤمن منه على نحو دقيق في حالة التأمين ضد المسؤولية.

علاوة على أن فكرة حصر المسؤولية المدنية النووية يتحدد بموجبها السقف الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يدفعه المشغل؛ مما يتيح له التأمين ضد المخاطر النووية في حدود السقف الأعلى الذي يمكن أن يدفعه كتعويض عن الحادث المستقبلي، وهو أيضا ما يدفع شركات التأمين لقبول التأمين ضد مخاطر الحوادث النووية لأنها ستكون على علم بأن مقدار التعويض الناتج عن الحادث النووي مهما بلغ، فإنها لن تلزم بدفع أكثر؛ مما

13-1.indd 13 10/17/16 10:49 AM

هـو محـدد قانونيـا[1].

وإن كان مبـدأ حصـر قيـام المسـؤولية المدنيـة النوويـة بالمشـغل يقيـم المسـؤولية بحـق المشـغل سـواء كان الحـادث النـووي ناتجـا عـن فعلـه، أو عـن فعـل غيـره طالمـا أن الضـرر كان ناتجـا عـن حـادث نـووي يتعلـق بمنشـأته إلا أن التسـاؤل الـذي يثـور ليطـرح نفسـه فـي هـذا المقـام هـو: هـل يجـوز للمتضـرر نتيجـة الحـادث النـووي أن يطالـب غيـر المشـغل النـووي بالتعويـض عـن الضـرر الـذي لحـق بـه نتيجـة الحـادث النـووي المترتـب عـن خطـأه، أو عمـده بنـاء علـى أحـكام المسـؤولية المدنيـة التقصيريـة، أو المسـؤولية المدنيـة عـن الفعـل الضـار المنصـوص عليهـا فـي القواعـد العامـة؟

إن مبـدأ الحصـر القانونـي للمسـؤولية المدنيـة بحـق المشـغل النـووي يعنـي عـدم إمكانيـة مطالبـة غيـر المشـغل النـووي بالتعويـض عـن أضـرار الحـادث النـووي سـندا لأحـكام المسـؤولية المدنيـة الخاصـة بالتعويـض عـن الاضـرار النوويـة؛ نظـرا لأن اتفاقيـة فينـا وكذلـك المشـرع الإماراتـي حصـرا المسـؤولية المدنيـة عـن الحـادث النـووي بالمشـغل النـووي بغـض النظـر عـن المتسـبب بـه فيمـا عـدا الحالـة التـي ورد النـص علـى اسـتثنائها وهـي مـا سـوف تكـون محـلا لدراسـتنا فـي المطلـب القـادم.

ومـن جانبنـا، فإننـا نجـد أن حصـر المسـؤولية المدنيـة عـن أضـرار الحـادث النـووي بالمشـغل النـووي فقـط لا يمنـع مـن إمكانيـة رجـوع المشـغل النـووي علـى المتسـبب بالضـرر ومسـاءلته قانونيـا سـندا لأحـكام المسـؤولية المدنيـة الـواردة فـي القواعـد العامـة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسئولية الحصرية للمشغل

لاحظنـا مـن خـلال المطلـب الأول أن المشـغل النـووي يعتبر مسـؤولا مدنيـا مسـؤولية موضوعية عـن كافـة الأضـرار الناجمـة عـن الحـادث النـووي، إلا أن هـذا المبـدأ يـرد عليـه مجموعـة مـن الاسـتثناءات التـي يمكـن تفصيلهـا علـى النحـو الآتـي:

1. فـي الحالـة التـي يثبـت فيهـا المشـغل النـووي أن مـا أصـاب المضـرور مـن ضـرر نتيجـة الحـادث النـووي كان نتيجـة إهمـال جسـيم صـدر منـه، أو أنـه أغفـل القيـام بفعـل بقصـد إحـداث ذلـك الضـرر، فيجـوز للمحكمـة فـي هـذه الحالـة أن تحكـم بإعفـاء المشـغل النـووي

(1) نصت اتفاقية فينا في المادة 5/1 على أن نسبة التعويض عن الاضرار النووية لا ينبغي أن تقل عن خمسة ملايين دولار امريكي وقد نص المشرع الإماراتي في المادة 5/1/2 من قانون المسؤولية المدنية النووية على أن نسبة التعويض عن الاضرار النووية ينبغي أن لا تزيد عن 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وينبغي في كافة الأحوال أن لا تقل قيمة التعويض عن الأضرار النووية عن خمسة ملاين وحدة حقوق سحب خاصة، ويقصد بوحدة السحب الخاصة وفقا لتعريفها في المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية النووية هي الوحدة الحسابية التي يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-1.indd 14 10/17/16 10:49 AM

إعفاء كليا، أو جزيا من الالتزام بدفع التعويض عن الضرر[1].

ومن جانبنا، فإننا نرى أن الحكمة التشريعية من وراء النص على هذه الحالة هو تحقيق العدالة؛ لأن من الواجب على كل شخص أن يلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد في الابتعاد عن الأخطار النووية، فإن لم يقم بهذا الالتزام وصدر منه ما يدل على إهماله الجسيم، أو إغفاله القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به فإن من مقتضيات العدالة أن يتحمل هذا الشخص (المتضرر) نتيجة إهماله وتقصيره، ومثال ذلك العامل الذي يعمل داخل المنشأة النووية؛ فإن أهمل ارتداء الملابس الخاصة بالمنشأة، أو أحدها بقصد إحداث الضرر بنفسه، أو بغيره وأدى ذلك لوقوع الضرر فإن المشغل النووي يكون معفى من التعويض.

ومن جانبنا، فإننا نرى أنه في هذه الحالة يكون إعفاء المشغل النووي من التعويض بصورة كلية، أو جزئية، وذلك وفقا لمقدار الإهمال والتقصير الذي يكون قد نتج بسببه الضرر الذي أصاب المضرور، والإجابة عن التساؤل الآتي تحدد مقدار الإعفاء للمشغل:

هل سيلحق المضرور الضرر الذي لحقه لو لم يصدر منه الإهمال الجسيم، أو التقصير؟

فإذا كان الجواب أن المضرور لو لم يصدر منه الإهمال الجسيم، أو التقصير فإن الضرر الذي أصابه لن يكون قد أصابه مطلقا فإن المشغل النووي في هذه الحالة سوف يعفى من التعويض كليا، أما إن كان الجواب بأن المضرور لو كان لم يصدر منه الإهمال الجسيم، أو التقصير فإن الضرر الذي لحق به لن يكون بهذا القدر الذي لحقه فإن المشغل سوف يعفى من التعويض بمقدار الضرر الذي لم يكن ليصيب المضرور لو اتخذ ما يلزم من حرص وعدم إهمال وتقصير، ويعود الأمر في تقدير مدى تعلق الإهمال، أو التقصير بالضرر من عدمه للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وحتى يمكن أن يتم إعفاء المشغل النووي من التعويض كليا، أو جزئيا سندا لهذه الحالة، فإنه يشترط عليه أن يثبت ما يأتي:

أ. الإهمال الجسيم، أو امتناع المتضرر عن القيام بعمل كان يتعين عليه القيام به: إن الإهمال الذي ينبغي أن يكون قد بدر من المضرور عليه أن يتصف بالجسامة؛ مما يعني أن الإهمال الذي صدر من المضرور إن كان غير جسيم فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء المشغل من المسؤولية المدنية تجاه المتضرر ويعود أمر تحديد مدى

(1) أنظر نص المادة 4/1 من اتفاقية فينا، ونص المادة 7 من قانون المسؤولية المدنية النووية.

13-1.indd 15 10/17/16 10:49 AM

جسامة الضرر من عدمه إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ولا يكفي حتى نكون بصدد هذه الحالة أن يكون المضرور قد امتنع عن القيام بعمل حيث ينبغي أن يكون هذا العمل واجبا عليه وبالتالي؛ فإن لم يكن من الواجب على المضرور القيام بذلك العمل الذي امتنع عنه وأصابه الضرر فإن ذلك لا يعفي المشغل من التعويض.

ب. أن يكون الإهمال، أو الامتناع عن العمل بقصد إحداث الضرر: وبالتالي؛ فإنه وفقا لمفهوم المخالفة إن صدر من المتضرر إهمال جسيم، أو امتنع عن القيام بأي عمل كان يجب عليه القيام به لكن دون أن يتوافر لديه قصد إحداث الضرر؛ فإن المشغل النووي يعتبر مسؤولا عن التعويض، إلا أن مجرد إثبات الإهمال الجسيم، أو الامتناع عن القيام بعمل - كان واجبا على المضرور القيام به - يعتبر قرينة بسيطة على وجود عنصر العمد، ولكن كما يقع على عاتق المشغل النووي إثبات وجود الإهمال الجسيم، أو الامتناع عن العمل، فإنه يقع على المضرور عبء إثبات عدم التعمد بإحداث الضرر فينبغي له أن يثبت أنه وإن كان قد ارتكب إهمالا جسيما، أو امتنع عن القيام بعمل لكنه لم يفعل ذلك بهدف إحداث الضرر.

وعلاوة على أن المشرع عمل على إعفاء المشغل النووي من الالتزام بالتعويض الكلي، أو الجزئي في هذه الحالة، فإنه بموجب نص المادة (11/2)[1] منح للمشغل الحق بالادعاء على المتسبب بالضرر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي نتج بسبب الإهمال الجسيم، أو الامتناع عن القيام بما كان ينبغي له القيام به.

2. لا تقوم المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح[2]، علما بأنه في هذه الحالة فإن للمتضرر أن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، أو الخاصة بالفعل الضار والمنصوص عليها في القواعد العامة سندا لنص المادة 4/7/أ من اتفاقية فينا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشغل النووي حتى يكون معفيا من المسؤولية في هذه الحالة

(1) جاء في المادة 11/2 من قانون المسؤولية المدنية النووية النص على أنه (يكون للمشغل حق الادعاء في الحالتين الآتيتين: 2- إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار وترفع الدعوى في هذه الحالة على من قام أو اشترك بالتسبب بالعمل أو امتنع عن القيام بذلك العمل).

(2) أنظر نص المادة 4/3/أ من اتفاقية فينا.

(3) أنظر نص المادة 4/7/أ.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-1.indd 16 10/17/16 10:49 AM

فإن الضرر الذي لحق بالمضرور ينبغي أن يعود لحادثة نووية نشأت مباشرة نتيجة نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح وبالتالي؛ فإنه إن لم تكن الحادثة النووية ناتجة بصورة غير مباشرة نتيجة نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمشغل النووي.

وهذه الحالة لم يتم النص عليها في قانون المسؤولية المدنية النووية، ومن جانبنا، فإننا نجد أنه كان أولى بالمشرع الإماراتي النص على هذه الحالة كحالة من حالات إعفاء المشغل النووي من المسؤولية المدنية نظرا لأن في ذلك التزاما بما جاء في اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية النووية باعتبار أنها القاعدة العامة في المسؤولية المدنية النووية على الصعيد التشريعي الدولي، ولأن القانون الإماراتي استند لما ورد فيها في تنظيم الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية النووية، ومن جانب آخر فإن النص على هذه الحالة فيه تحقيق أكبر للعدالة نظرا لأن الحادث النووي لن يكون بفعل المشغل النووي ولن يكون له أي إمكانية بدفعه، أو منع وقوعه.

3. لا تقع على المشغل النووي مسؤولية مدنية عن الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية[1]، علما بأنه لم يرد في اتفاقية فينا تعريف للمقصود بالكارثة النووية الاستثنائية، ومن جانبنا، فإننا نجد أنه كان من الأجدر أن يتم تعريفها في الاتفاقية نظرا لأنها تتعلق بحالة أساسية من حالات إعفاء المشغل من المسؤولية المدنية النووية.

وفي هذه الحالة، فإنه يلاحظ أن المشغل النووي يكون معفيا من المسؤولية المدنية كاملة وليس من التعويض فهو غير مسؤول عن الحادث ولكن ذلك مشروط بشرطين، وهما:

أ. أن يكون الحادث النووي كنتيجة مباشرة لكارثة طبيعية استثنائية وبالتالي؛ فإن الحادثة النووية إن كانت ناتجة بصورة غير مباشرة عن كارثة طبيعية فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمشغل النووي.

ب. يتعين في الكارثة الطبيعية أن تكون استثنائية، وهذا يعني أن لا تكون هذه الكارثة من بين الحوادث الطبيعية التي من المتوقع أن تقع بصورة مستمرة في البقعة الجغرافية التي وقع فيها الحادث النووي، فمثلا هناك بعض المناطق التي تحدث فيها الزلازل بصورة مستمرة؛ مما يخرج هذه الظاهرة الطبيعية من نطاق الكوارث الطبيعية الاستثنائية في تلك المنطقة نظرا لحدوثها المستمر شريطة أن يكون وقوعها عند حدوث الحادث النووي بنفس المقدار والجسامة التي تحدث فيه

(1) أنظر نص المادة 4/3/ب من اتفاقية فينا.

13-1.indd 17 10/17/16 10:49 AM

دائما فإن زادت عن نسبة ومقدار حدوثها المعتاد أصبحت استثنائية، وتقدير مدى استثنائية الكارثة الطبيعية من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

أما المشرع الإماراتي، فإنه لم ينص على هذه الحالة كحالة من حالات إعفاء المتضرر من المسؤولية المدنية، ومن جانبنا، فإننا نجد أنه كان أولى بالمشرع الإماراتي النص على هذه الحالة كحالة من حالات إعفاء المشغل النووي من المسؤولية المدنية انطلاقا من ذات الأسباب التي استند اليها في نقد المشرع الإماراتي في الحالة السابقة، فالالتزام بالنص على هذه الحالة فيه تناسب مع جاء في اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية النووية باعتبارها القاعدة العامة في المسؤولية المدنية النووية على الصعيد التشريعي الدولي، ولأن القانون الإماراتي استند لما ورد فيها في تنظيم الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية النووية، ومن جانب آخر فإن في النص على هذه الحالة فيه تحقيقا أكبر للعدالة نظرا لأن الحادث النووي لن يكون بفعل المشغل النووي، ولن يكون له أي إمكانية بدفعه، أو منع وقوعه.

3. لا يكون المشغل النووي مسؤولا مدنيا عن الأضرار النووية التي تصيب المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم، أو ستستخدم لأغراض هذه المنشأة[1]، ويجوز في هذه الحالة للمتضرر أن يطالب بالتعويض من المسؤول عن الحادث النووي بناء على القواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 4/7/أ من اتفاقية فينا.

أما المشرع الإماراتي، فإنه لم ينص على هذه الحالة في القانون الخاص بالمسؤولية المدنية النووية، ومن جانبنا، فإننا نجد أن موقف المشرع الإماراتي في هذا الصدد موقف إيجابي، نظرا لأنه يوسع من نطاق المسؤولية المدنية الخاصة بالمشغل النووي انطلاقا من مسؤولية المشغل النووي عن أمن منشأته من الحوادث وما في موقعها من ممتلكات، فعليه أن يأخذ أقصى أنواع الحذر والتدابير اللازمة لضمان أمن المنشأة وما فيها من ممتلكات.

4. لا يكون المشغل النووي مسؤولا مدنيا عن الأضرار النووية التي تصيب وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووي[2]، ويجوز في هذه الحالة للمتضرر أن يطالب بالتعويض من المسؤول عن الحادث النووي بناء على القواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 4/7/ب من اتفاقية فينا.

(1) أنظر نص المادة 4/5/أ من اتفاقية فينا.

(2) أنظر نص المادة 4/5/ب من اتفاقية فينا.

13-1.indd 18 10/17/16 10:49 AM

الخاتمة

النتائج:

1. بموجب اتفاقية فينا وقانون المسؤولية المدنية النووية فإن المشغل النووي يعتبر مسؤولا مسؤولية موضوعية مطلقة عن كافة الأضرار التي تكون ناتجة عن الحادث النووي سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، وسواء كان الضرر كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي، أو بسببه.

2. إن المشرع الإماراتي أخذ بفكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني؛ مما يجعل منها مسؤولية شخصية تنحصر بفكرة الخطأ، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فينا.

3. إن المشرع الإماراتي وسع من نطاق المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بموجب تنظيمها في قانون المعاملات المدنية مقارنة مع تنظيمها في القانون المدني حيث اعتبر قيامها لا ينحصر في حالة الضرر الناتج عن الخطأ، وإنما يمتد ليشمل الضرر الناتج عن الخطأ والعمد مشترطا أن يكون الضرر كنتيجة متولدا مباشرة عن الفعل فان كان الضرر بالتسبب، فإنه ينبغي أن يكون الفعل ناتجا عن عمد.

4. إن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بموجب قانون المعاملات المدنية هي مسؤولية موضوعية ولكنها ليست مطلقة فهي مشروطة بأن يكون الضرر متولدا كنتيجة مباشرة عن الفعل الضار، أما إن كان الضرر بالتسبب فإن المسؤولية لا تقوم بحق الفاعل إلا إذا ثبت عنصر التعمد لديه الأمر الذي لا يتفق مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية الواردة في اتفاقية فينا.

5. إن أركان المسؤولية المدنية النووية هي الحادث النووي، الضرر النووي، العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر النووي.

6. إن اعتبار المسؤولية المدنية النووية الخاصة بالمشغل النووي مسؤولية موضعية مطلقة يجعل من هذه المسؤولية أقرب ما تكون إلى نوع من أنواع الضمان، ويعفي المتضرر من إثبات وجود الخطأ، أو الإهمال، أو التقصير من جانب المشغل النووي وإنما يكفي به إثبات توافر أركان هذه المسؤولية.

7. إن المشغل النووي يعتبر ملتزما بالتعويض الناتج عن الحادث النووي حتى لو أثبت التزامه بكافة القوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية الخاصة بنظم الأمان النووي.

13-1.indd 19 10/17/16 10:49 AM

8. يمكن أن تثور مسؤولية غير المدني عن الحادث النووي إلى جانب المسؤولية المدنية للمشغل النووي طبقا لأحكام النصوص الناظمة للعلاقة العقدية التي تربط الغير بالمشغل النووي، أو طبقا للأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية الخاصة بالفعل الضار.

9. بموجب نص المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية فينا ونص المادة الثالثة من قانون المسؤولية المدنية النووية فان المسؤولية المدنية عن الحادث النووي تنحصر في المشغل النووي وما سواه من أشخاص فهم غير مسؤولين مدنيا اتجاه المتضررين عن الأضرار المترتبة عن الحادث النووي.

10. إن مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي يتيح دائما للمتضرر شخصا محددا ومعلوما بقدر كاف لمقاضاته ومطالبته بالتعويض.

11. إن مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي يتحدد بموجبه السقف الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يدفعه المشغل النووي؛ مما يتيح له التأمين ضد المخاطر النووية في حدود السقف الأعلى الذي يمكن أن يدفعه كتعويض عن الحادث المستقبلي.

12. إن مبدأ حصر المسؤولية المدنية النووية بالمشغل النووي يمكن شركات التأمين من تقدير الخطر المؤمن ضده.

13. إذا كان الضرر الناتج عن الحادث النووي بسبب إهمال جسيم صدر من المضرور، أو نتيجة غفلته عن القيام بفعل بقصد إحداث ذلك الضرر فيجوز للمحكمة أن تحكم بإعفاء المشغل النووي إعفاءً كليا، أو جزئيا من الالتزام بدفع التعويض بناء على مقدار تعلق الضرر بالإهمال، أو التقصير الصادر من المتضرر.

14. حتى يتم اعفاء المشغل النووي من التعويض كليا أو جزئيا، فإنه ينبغي أن يكون الضرر الناتج عن الحادث النووي بسبب إهمال جسيم صدر من المضرور، أو اغفله القيام بعمل كان من الواجب عليه القيام به، وذلك بقصد إحداث ذلك الضرر.

15. بموجب اتفاقية فينا، فإنها لا تقوم المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح، وللمتضرر أن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية بموجب القواعد العامة.

16. بموجب اتفاقية فينا، فإنها لا تقوم المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية.

13-1.indd 20 10/17/16 10:49 AM

17. بموجب اتفاقية فينا فإن المشغل النووي لا يكون مسؤولا عن الأضرار النووية التي تصيب المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم، أو ستستخدم لأغراض هذه المنشأة.

18. بموجب اتفاقية فينا فإن المشغل النووي لا يكون مسؤولا عن الأضرار النووية التي تصيب وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية وللمتضرر أن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها بموجب القواعد العامة.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع الإماراتي التخلي عن نص المادة 199 من القانون المدني والاكتفاء بما ورد النص عليه بموجب المواد 282-283-284 من قانون المعاملات المدنية نظرا لان ما ورد في هذه النصوص أشمل في تغطية المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

2. نقترح على المشرع الاماراتي بأن ينص في قانون المسؤولية المدنية النووية على حالة عدم قيام المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح، وأن يكون للمتضرر الحق بأن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها بموجب القواعد العامة.

3. نقترح أن يتم تعريف الكارثة الطبيعية الاستثنائية بموجب اتفاقية فينا.

4. نقترح على المشرع الإماراتي أن ينص في قانون المسؤولية المدنية النووية على حالة عدم قيام المسؤولية المدنية النووية بحق المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية.

5. نقترح على المشرع الاماراتي أن ينص على الحالة الخاصة باعتبار المشغل النووي غير مسؤول عن الأضرار النووية التي تصيب المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم، أو ستستخدم لأغراض هذه المنشأة.

6. نقترح على المشرع الاماراتي أن ينص على الحالة الخاصة باعتبار المشغل النووي غير مسؤول عن الأضرار النووية التي تصيب وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية، وأن يكون للمتضرر الحق بأن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر بدعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها بموجب القواعد العامة.

13-1.indd 21 10/17/16 10:49 AM

المصادر والمراجع:

• الكتب

اللصاصمة. عبد العزيز (2003م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الإماراتي، مصر، دار رند للنشر والتوزيع، ص56.

عبد العال. محمد (2008م)، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية، ص108.

طه. محمود (1986م)، الطاقة التقليدية والنووية في مصر والعالم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص130.

ماهر. محمود (1980م)، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مصر، دار النهضة العربية، ص203.

الحديثي. هالة (2006م)، المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، مصر، دار الفكر العربي، ص178.

• الأبحاث العلمية

السرحان. عدنان (1997م)، الفعل غير المشروع (الاضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان)، في الفقه الاسلامي والقانون الإماراتي، مجلة المنار، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص102.

• الرسائل الجامعية

داوس. رنا (2010م)، المسؤولية المدنية للمتسبب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص12.

فاضل. سمير، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1976م، ص39.

الرشيدي. وليد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012م، ص58 وما بعدها.

• القوانين، والاتفاقيات الدولية

القانون المدني الإماراتي رقم 22 لسنة 2004م.

قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م.

القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012 الخاص بالمسؤولية المدنية النووية.

المرسوم الاتحادي الخاص بانضمام دولة الامارات العربية المتحدة الى اتفاقية فينا رقم 32 لسنة 2012م.

المرسوم الاتحادي الخاص بتطبيق اتفاقية فينا في دولة الامارات العربية المتحدة رقم 33 لسنة 2012م.

قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بموجب ظهير شريف الصادر في 12/ اغسطس /1913م والمعرب سنة 1965م وتعديلاته لسنة 2011م.

اتفاقية فينا الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية في فينا عام 1963م.

13-1.indd 22 10/17/16 10:49 AM

• **المواقع الإلكترونية**

الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الاتحادية الاماراتية للرقابة النووية http://www.fanr.gov.ae

• **المراجع باللغة الفرنسية**

Hennebicq. Simon, (1962), Responsabilité nucléaire civile, France. Bibliothèque de l'édition et de la distribution P.648

Ruiz. Arangio, (1962), Les dommages à l'industrie nucléaire et l'indemnisation, Grenoble livre, P. 577.

Gautron. Sully, (1960), La Responsabilitè des Risques Nucleaires , Garonne pour le livre de la loi, P. 11.

13-1.indd 23 10/17/16 10:49 AM

The legal Nature of the Nuclear Operators' Civil Liability for the Damage Caused by A Nuclear Accident: A Comparative Study Between the UAE Laws and IAEA

Ala'a Wasfi Al-Mistarehi

College of Law - Jadara University
Irbid - Jordan

Abstract:

In view of the extent of serious implications caused by the nuclear accident damage, and the negative implications of such damage that might reach a tragic point, this search paper investigates the legal nature of the nuclear operators' civil liability for the damage caused by the nuclear accident.

Determining the nature of such legal liability requires research and analysis of the legal provisions of the Civil Liability for nuclear operator and comparison with the general civil liability legal provisions.

The present study addresses the subject within the scope of "the UAE Civil Law No. 22 of 2004", "the UAE Civil Transactions law No. 5 for the year 1985', "the federal Emirati law No. (4) for the year 2012 of the nuclear civil Liability", and the Vienna Convention. The paper will determine whether the nuclear operator's civil liability is an objective (absolute) liability, or it is linked to the existence of a fault caused by the operator, and how important is the element of "direct damage" and to "damage by cause" for the legal liability to take place against the nuclear operator.

Keywords: nuclear civil liability, the nuclear operator, nuclear accident, nuclear damage, the principle of the nuclear operator's exclusive civil liability, vienna convention

□□□□□□ □□□□□□□ 13-1.indd 24 10/17/16 10:49 AM